

Distr.
GENERAL

A/49/316
22 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة
للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين تقريراً عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة كي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - وعملاً بتلك القرارات، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المتعلق بمواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

المرفق

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة
للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	تصدير بقلم الأمين العام
٦	كتاب الإحالة
١١	مقدمة
١١	ألف - المبادئ ١ - ٢
١١	باء - الجوانب الإجرائية ٣ - ٨
١٣	أولا - استعراض مواصلة تشغيل السجل
١٣	ألف - لمحة عامة ٩ - ١٠
١٣	باء - اشتراك الحكومات في السنتين الأوليين لتشغيل السجل
١٣	١ - استعراض عام ١١ - ١٦
١٥	٢ - استعراض بيانات الصادرات والواردات ١٧ - ٢٠
١٧	٣ - تقديم المعلومات الأساسية ٢١
١٧	جيم - الاستنتاجات ٢٢ - ٢٩
	ثانيا - زيادة تطوير السجل
١٩	ألف - لمحة عامة ٣٠
٢٠	باء - اجراء تعديلات للفئات الحالية ٣١
٢٠	جيم - إضافة فئات جديدة ٣٢ - ٣٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٠	دال - توسيع نطاق السجل ٣٤ - ٣٥
٢١	ثالثا - الجوانب الاقليمية ٣٦ - ٣٩
	رابعا - الاجراءات
	ألف - نموذجا الإبلاغ
٢٢	١ - لمحة عامة ٤٠ - ٤١
	٢ - النموذجان الموحدان للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية ٤٢
٢٣	٣ - المعلومات الأساسية المتاحة ٤٣
٢٣	باء - الاتصالات بين الدول الأعضاء ٤٤
٢٣	جيم - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة ٤٥ - ٥٠
٢٤	دال - استعراضات السجل المقبلة ٥١

التذييلات

٢٥	الأول - فئات المعدات وتعريفها
٢٧	الثاني - الجداول
٢٩	الثالث - نموذجا الإبلاغ

المرفقات

٣٠	الأول - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية . .
٣٢	الثاني - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية . .

تصدير بقلم الأمين العام

ذكرت في تصديري لتقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٢ أن السجل يمكن أن يهيئ للأمم المتحدة أداة فعالة في مجال الدبلوماسية الوقائية. والآن وقد انقضت سنتان من الخبرة في تشغيله، فإن الوقت قد حان لاستعراض الأمر وتقييمه. وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤، المرفق بهذا التقرير، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٥ آب/أغسطس، يشكل جزءاً من تلك العملية. ومع تأييدي لذلك التقرير، فإنني أود أن اضيف بعض ملاحظات لي بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

وباعتبار أن السجل جزء من جهد دولي أكبر يرمي الى تعزيز الانفتاح والوضوح في مجال الشؤون العسكرية، فإنه يسهم في بناء الثقة وإشاعة الأمن فيما بين الدول. وقد كان مستوى المشاركة في السجل في السنتين الأوليين مشجعاً. ويعتبر إقدام الحكومات على تقديم بيانات ومعلومات إضافية، بما في ذلك ما قدمته الدول المصدرة الرئيسية، تعبيراً مهماً عن التزام الدول بعملية السجل. بيد أن اتساع نطاق المشاركة من جانب الحكومات عما هو عليه حالياً، خصوصاً في بعض المناطق والمناطق دون الإقليمية، أمر بالغ الأهمية ما دام يراد للعمل في تعزيز هذه العملية أن يمضي قدماً. ولن يصبح السجل أداة عالمية حقاً إلا عن هذا الطريق.

وبعض الدول لا ترى صلة السجل، في شكله الراهن، بمصالحها الأمنية الجوهرية. بيد أنني أود أن أوضح أن السجل مرّن بطبيعته وبإمكان توسيع نطاقه بمرور الوقت ليعكس على نحو أفضل كامل الإمكانيات العسكرية للدول. وإنني أرحب بما أبداه الفريق من ملاحظات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المحافل المناسبة لتشجيع النهج الإقليمية المستندة إلى الأحوال المحلية المحددة. وفي الوقت نفسه، أوافق تمام الموافقة على أن تلك النهج ينبغي أن تكمل تلك الأداة العالمية لا أن تنتقص منها.

وأعتقد من جانبي أن من الضروري تحسين عملية التثقيف والاتصال بشأن أغراض السجل وإمكانياته، وسأخذ من الخطوات ما يشجع التقدم في هذا الاتجاه. وأهيب بالمجموعات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعدني، وأعدها بالدعم في هذا الصدد من المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح.

وكما ذكرت في عام ١٩٩٢، فإنني أعتقد أن السجل يمكن أن يكون أداة فعالة في مجال الدبلوماسية الوقائية. وإذا أريد للسجل أن يحقق كامل إمكانياته، فيلزم أن تزداد المشاركة فيه كما يلزم توسيع نطاقه. ومن ثم فإنني متفق مع التوصية الداعية إلى إجراء استعراضات دورية لتشغيل السجل وزيادة تطويره وإلى أن تقرر الجمعية العامة التوقيت الملائم لإجراء تلك الاستعراضات في موعد مبكر. وبالإضافة إلى ذلك، أعتقد أن من اللازم أن تبحث الجمعية بحثاً متمعناً الآليات اللازمة لإجراء تلك الاستعراضات، وآمل، وقد

انعقدت ثلاثة أفرقة من الخبراء الحكوميين في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أن يتسنى لها الاتفاق على أكثر الطرق فعالية لإنجاز هذا العمل الهام. ويحدوني شديد الأمل في أن الدول الأعضاء ستغتزم الفرص المتاحة حالياً لتعزيز الثقة والشفافية في الشؤون العسكرية المتصلة على نحو وثيق بمصالحها الأمنية المشروعة.

وختاماً لهذه الملاحظات، أود أن أعرب عن خالص تقديري لفريق الخبراء الحكوميين لقيامه بإعداد هذا التقرير، الذي يقدم بموجب هذا إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

كتاب الإحالة

٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أقدم طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. وقد قمتم بتعيين هذا الفريق عملاً بالفقرة ١١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٣ من القرار ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على الترتيب.

وفيما يلي أسماء هؤلاء الخبراء الحكوميين:

السيد ألكسندر أكالوفسكي
مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح
واشنطن، العاصمة

السيد شون باربر (الدورة الثالثة)
شعبة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية والتجارة الدولية
أوتاوا، كندا

السيد جان بول كريدفيل
نائب مدير مراقبة تجارة معدات الدفاع
وزارة الدفاع
المفوضية العامة للتسلح
الجيش، فرنسا

السيد ميتسورو دونوواكي
سفير اليابان لدى المكسيك
مكسيكو، المكسيك

السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

لواء (متقاعد) أحمد اسماعيل فخر (الدورة الأولى)
مدير المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط
القاهرة، مصر

السيدة زاداليندا غونزاليز إي رينيرو
وزيرة
الممثلة المناوبة للمكسيك
لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
باريس، فرنسا

السيد رفائيل م. غروسي
أمين أول
مكتب وكيل الوزارة لشؤون السياسة الخارجية
وزارة العلاقات الخارجية
بوينس آيرس، الأرجنتين

السيد بول هات
مدير أمانة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة
وزارة الدفاع
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد ولفغانغ هوفمان
ممثل ألمانيا في مؤتمر نزع السلاح
جنيف، سويسرا

السيد رونالد هويسكن
مدير تخطيط السياسات
وزارة الخارجية والتجارة
كانبيرا، استراليا

السيد باولي يارفينبا
إدارة سياسات الدفاع
وزارة الدفاع
هلسنكي، فنلندا

العميد إ. ج. م. ك. كبيتو (الدورة الثالثة)

رئاسة الأركان

القيادة العامة

القوات الغانية المسلحة

بورما كامب

أكرا، غانا

السيد بيوتر ليتافرين

رئيس شعبة

إدارة نزع السلاح ومراقبة الصادرات

وزارة الخارجية

موسكو، الاتحاد الروسي

المقدم أحمد مصاروه

مستشار عسكري

البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

السيد انطونينو ليسبوا مينا غونثالفيس (الدورة الأولى)

وزير مستشار في سفارة البرازيل

واشنطن، العاصمة

المقدم خوسيه روفينو ميننديس هرنانديس

وزارة القوات المسلحة

هافانا، كوبا

المقدم مايك ن. سانغو

مستشار، مستشار عسكري

البعثة الدائمة لجمهورية زمبابوي

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

السيد شا شوكانغ

نائب مدير

إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

وزارة الخارجية

بايجينغ، الصين

عميد (متقاعد) جوناثان شمشوني

وزارة الدفاع

اسرائيل

السيد سامح شكري (الدورتان الثانية والثالثة)

مستشار

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

السيد دونالد سينكلير (الدورتان الأولى والثانية)

نائب مدير

شعبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

وزارة الخارجية، والتجارة الدولية

أوتاوا، كندا

السيد راكيش سود

مدير شعبة نزع السلاح وشؤون الأمن الدولي

وزارة الخارجية

نيودلهي، الهند

السيد باولو روبرتو كامبوس تاريس دا فونتورا (الدورتان الثانية والثالثة)

أمين أول

إدارة المنظمات الدولية

وزارة الخارجية

برازيليا، البرازيل

السيد شوكت عمير

مدير عام (الأمم المتحدة)

وزارة الخارجية

إسلام آباد، باكستان

السفير هندريك فاغينميكرز
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة بجنيف
جنيف، سويسرا*

المقدم يو كوك فوانغ
وزارة الدفاع
جمهورية سنغافورة

وقد أعد التقرير في الفترة الممتدة بين ٧ شباط/فبراير و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وخلال تلك الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك: الأولى من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، والثانية من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والثالثة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

ولدى اضطلاع الفريق بأعماله، أخذ في الاعتبار التقارير المقدمة إلى السجل من الحكومات عن السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٣، والوثائق الهامة ذات الصلة بأعمال مؤتمر نزع السلاح، فضلا عن الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، استجابة للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من أعضاء الأمانة العامة. وهم يرغبون في تقديم الشكر، على وجه الخصوص، الى السيد برفوسلاف دافينيتش، مدير مركز شؤون نزع السلاح، والسيدة هانيلور هوب، التي عملت أمينة للفريق، والسيد إدوارد لورانس والسيد تيرينس تايلور والسيد هربرت ولف الذين عملوا بصفتهم الشخصية خبراء استشاريين للأمانة العامة. ويعرب الفريق عن امتنانه أيضا للسيد مراك غولدينغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، لما قدمه من دعم طوال عمل الفريق.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين اليّ، بصفتي رئيسا له، أن أقدم اليكم، نيابة عنه، هذا التقرير، الذي ووفق عليه بالإجماع. وقد احتفظ الخبر المصري بموقفه بشأن التقرير.

(توقيع) هندريك فاغينميكرز
رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني
بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

* اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، سفير هولندا لدى اليونان.

مقدمة

ألف - المبادئ

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الشفافية في مجال التسلح". الذي أنشئ بموجبه سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وحددت فيه الترتيبات المتعلقة بالنظر في تطويره. وقد رأت الجمعية أن زيادة الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تساهم في بناء الثقة وتحقيق الأمن فيما بين الدول. وإنشاء السجل، بوصفه جزءاً من طائفة أوسع نطاقاً من الجهود الدولية ترمي إلى تعزيز الشفافية في الشؤون العسكرية، هو خطوة في هذا الاتجاه، ويمكن أن يحول دون تراكم الأسلحة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. وطُلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم بيانات للسجل عن عمليات نقلها لسبع فئات من المعدات التقليدية الرئيسية، ودُعيت إلى تقديم معلومات أساسية عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني وعن سياستها ذات الصلة. والمشاركة في السجل هي وسيلة تبين الدول بها استعدادها للدخول في حوار مع الدول الأخرى بصدد هذا الجانب من جوانب السياسة الأمنية. ويمكن لهذا أن يرفد بمداخلات قيمة عمليات الحوار الثنائية والإقليمية المتعلقة بالشواغل الأمنية وأن يساهم في إيجاد نهج تعاوني بدرجة أكبر إزاء الأمن. وفي هذا السياق، أكد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره أن السجل ليس آلية للرقابة بل هو تدبير لبناء الثقة يُقصد به تحسين العلاقات الأمنية بين الدول.

٢ - وأقر الفريق بأن السجل ليس تدبيراً قائماً بذاته، بل ينبغي أن يُعتبر أحد العناصر المكونة للجهود الرامية إلى تعزيز الثقة والشفافية وزيادة الأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. ولاحظ الفريق، واضعاً في اعتباره بعض جوانب أعمال مؤتمر نزع السلاح، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والتي أعرب عنها داخل الفريق، أنه بالرغم من أن السجل يتعلق بالأسلحة التقليدية فإن مبدأ الشفافية يمكن أن ينطبق أيضاً، مقترناً بغيره من التدابير، على أسلحة التدمير الشامل وعلى عمليات نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وفقاً للمبين في مختلف أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وللمشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. وفي هذا السياق، أحاط الفريق علماً بما اضطلع به مؤتمر نزع السلاح من أعمال على النحو المبين في ذلك القرار. وهذه الأعمال مكتملة لأهداف السجل.

باء - الجوانب الإجرائية

٣ - طلبت الجمعية العامة في القرار ٣٦/٤٦ لام إنشاء فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وكانت مهمة فريق الخبراء التقنيين الحكوميين الذي انعقد في عام ١٩٩٢، هي صياغة الإجراءات التقنية، وإجراء أي تعديلات لمرفق القرار ٣٦/٤٦ لام تكون ضرورية لتشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية؛ وإعداد تقرير عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بالإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني؛ وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. أما فريق الخبراء الحكوميين الذي انعقد في عام ١٩٩٤، فقد طُلب إليه أن يعد تقريراً عن

مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، أخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح، على النحو المبين في القرار ٣٦/٤٦ لأم، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة كي تتخذ مقررًا في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين.

٤ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أنجز فريق الخبراء التقنيين الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لأم، تقريره (A/47/342) وأحاله إلى الأمين العام. وتضمن الجزء الأول من التقرير بياناً للإجراءات التقنية وتعديلات لمرفق القرار ٣٦/٤٦ لأم، لازمة لتشغيل السجل. أما الجزء الثاني المتعلق بوسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر، فقد شمل نظر الفريق في وسائل إضافية تزيد من فئات المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني.

٥ - وقدم الأمين العام تقرير فريق الخبراء التقنيين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. وأقرت الجمعية، في قرارها ٥٢/٤٧ لأم، التوصيات الواردة في التقرير عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار ٣٦/٤٦ لأم الضرورية لتشغيل السجل بفعالية، كما أحاطت الجمعية علماً بالمقترحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة. وطلبت الجمعية إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بواردات وصادرات الأسلحة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنوياً، ابتداءً من عام ١٩٩٣، وأكدت من جديد طلبها الوارد في القرار ٣٦/٤٦ لأم، بأن يعد الأمين العام تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُعقد في عام ١٩٩٤.

٦ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحال الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً (A/48/344) يتضمن البيانات والمعلومات الواردة من بعض الحكومات عن عام ١٩٩٢، عملاً بالإجراءات المقررة لسجل الأسلحة التقليدية. ورحبت الجمعية العامة بتقرير السنة الأولى لتشغيل السجل، في قرارها ٧٥/٤٨ هـ. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تقدم البيانات والمعلومات الخاصة بالسجل إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنوياً، وأكدت من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُعقد في عام ١٩٩٤.

٧ - وكان متاحاً لفريق الخبراء الحكوميين، خلال مداوالاته، البيانات والمعلومات التي قدمتها الحكومات للسجل حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، عن العامين التقويميين ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

٨ - وكان معروضاً على الفريق أيضاً الوثائق المتصلة بأعمال مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تشغيل السجل وزيادة تطويره، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لأم، وقد وضع في اعتباره تلك الوثائق والآراء.

أولا - استعراض مواصلة تشغيل السجل

ألف - لمحة عامة

٩ - استعرض فريق الخبراء الحكوميين تشغيل السجل في السنتين الأوليين، بهدف إصدار توصيات بشأن تعزيزه وزيادة تطويره.

١٠ - وفي سياق استعراضه لمواصلة تشغيل السجل، فحص الفريق البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء من المنظورين الكمي والنوعي. ونظر أيضا في سبل زيادة الاشتراك في السجل وتحسين وضوح تعاريف الأسلحة وكفاءة نموذجي الإبلاغ.

باء - اشتراك الحكومات في السنتين الأوليين لتشغيل السجل

١ - استعراض عام

١١ - رأى الفريق أن البيانات المقدمة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ تتضح منها أنماط هامة تتصل بولاية الفريق المتمثلة في زيادة تطوير السجل، وفقا لما ورد في مقدمة هذا التقرير. ومن المشجع أن عمليات النقل الدولي للأسلحة في فئات الأسلحة السبع التي يشملها السجل أصبحت للمرة الأولى أكثر شفافية من خلال البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء. ومع ذلك فإن الفريق أقر بأن فترة سنتين تمثل تجربة محدودة قد لا تكون كافية لاستخلاص نتائج موثوقة بشأن الاتجاهات السائدة.

١٢ - وإلى جانب التحليل التقني والإحصائي للبيانات المقدمة، أكد الفريق قيمة السجل بوصفه تدبيرا لبناء الثقة والأمن. ونوه الفريق بأهمية التزام الدول الأعضاء إزاء هذه العملية التي بدأت بالسنتين الأوليين لتشغيل السجل.

١٣ - والأمر الذي يعزز الهدف المقصود من السجل هو اشتراك الدول فيه على أوسع نطاق. وقد سرّ الفريق لأن مستوى الاشتراك يعد واحدا من أعلى المستويات بالمقارنة بصكوك الإبلاغ الدولية المماثلة، مثل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية. ولاحظ الفريق أن المصدرين الرئيسيين قدموا بيانات إلى السجل، مما يجعله شاملا للجزء الأكبر من تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي في فئات الأسلحة السبع. ولاحظ الفريق أيضا أن عددا كبيرا من الدول التي لا صدرت ولا استوردت أسلحة من الفئات ذات الصلة قدمت تقارير تفيد أنه "لا يوجد"؛ وهذه التقارير لها من الأهمية كتعبير عن الالتزام بالشفافية ما للبيانات المقدمة عن عمليات النقل، وينبغي أن تستمر. فالتقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" تقلل من عدم التيقن من مدى تغطية السجل لجميع عمليات النقل ذات الصلة ومن ثم فإنها تحسن مصداقية السجل. وقد سرّ الفريق من عدد الدول التي أقرت بأهمية تلك التقارير.

١٤ - وبحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كان قد ورد ٨٩ بيانا فيما يتعلق بعام ١٩٩٢ و ٧٧ بيانا فيما يتعلق بعام ١٩٩٣. ولاحظ الفريق أنه لا يزال يجري تقديم تقارير عن كلتا السنتين على الرغم من أن المطلوب هو الإبلاغ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويا فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة. ولكي تكون المقارنة عادلة بين سنتي الإبلاغ حتى تاريخه، قرر الفريق استعراض الحالة على أساس عدد التقارير المقدمة من

الحكومات بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بالنسبة للسنتين التقويميتين السابقتين على الترتيب. وبحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، كانت ٧١ حكومة قد قدمت تقارير فيما يتعلق بعام ١٩٩٢؛ وبحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت ٧٧ حكومة قد قدمت تقارير فيما يتعلق بعام ١٩٩٣. ومستوى الاشتراك متماثل بالنسبة لسنتي الإبلاغ الأوليين هاتين. ومع ذلك، فإنه بصرف النظر عن تحقق تغطية واسعة النطاق لمجمل التجارة الدولية في الأسلحة، فإن عدد الدول المشتركة في السجل أقل من نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والتقييد بالموعد المحدد لتقديم التقارير أمر هام لفعالية السجل ولتمكين الأمين العام من تقديم تقرير سنوي موحد عن السجل إلى الجمعية العامة دون إبطاء وبالصورة الواجبة.

البيانات المقدمة من الحكومات*

١٩٩٣ (١ آب/أغسطس ١٩٩٤) عدد الدول الأعضاء	١٩٩٢ (١ آب/أغسطس ١٩٩٣) عدد الدول الأعضاء	
٧٧	٧١**	العدد الإجمالي للمشاركين
٢١	٢٣	الصادرات: الدول التي قدمت بيانات
٤٨	٣٦	الدول التي قدمت تقارير تفيد أنه "لا يوجد"
٨	١٢	الدول التي لم تقدم بيانات
٧٧	٧١	المجموع
٢٨	٣٢	الواردات: الدول التي قدمت بيانات
٤٤	٢٨	الدول التي قدمت تقارير تفيد أنه "لا يوجد"
٥	١١	الدول التي لم تقدم بيانات
٧٧	٧١	المجموع
(٤٢ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة)	(٣٩ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة)	

* لأغراض هذا التقرير، البيان المقدم من حكومة سويسرا، وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة، مشمول إلا حيثما يفاد بغير ذلك.

** بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، بلغ العدد الإجمالي للدول التي قدمت ردودا تتعلق بعام ١٩٩٢، ٨٩ دولة. (انظر التذييل الثاني، الجدول ١).

١٥ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت ٦١ حكومة من الحكومات التسع والثمانين التي قدمت تقارير عن عام ١٩٩٢، قد قدمت تقارير أيضا عن عام ١٩٩٣. ولاحظ الفريق أن ٢٨ حكومة من الحكومات التسع والثمانين التي قدمت تقارير عن عام ١٩٩٢ لم تقم بذلك بعد بالنسبة لعام ١٩٩٣، وأن ١٦ حكومة من التي لم تقدم تقارير عن عام ١٩٩٢ قد فعلت ذلك بالنسبة لعام ١٩٩٣.

١٦ - وفي كلتا السنتين اختلفت درجة الاشتراك في السجل فيما بين المناطق اختلافا واسعا وإن كان متسقا إلى حد كبير، وهو ما يتضح من الجدول الوارد أدناه الذي قسمت فيه البلدان حسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة:

البيانات المقدمة من الحكومات*

النسبة المئوية للاشتراك في المجموعة				
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٣	**١٩٩٢	المجموعة الإقليمية
		(١ آب/أغسطس ١٩٩٤)	(١ آب/أغسطس ١٩٩٣)	
١٧	١٢	٩ من ٥٢	٦ من ٥١	الدول الأفريقية
٤٠	٣٢	١٩ من ٤٧	١٥ من ٤٧	الدول الآسيوية
٥٥	٥٨	١١ من ٢٠	١١ من ١٩	دول أوروبا الشرقية
٣٣	٣٣	١١ من ٣٣	١١ من ٣٣	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٨٩	١٠٠	٢٤ من ٢٧	٢٤ من ٢٤	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٤٠	٦٠	٢ من ٥	٣ من ٥	دول أخرى (غير أعضاء في أي مجموعة)

* في هذا الجدول تحديدا، البيان المقدم من حكومة سويسرا غير مدرج.

** التفاصيل المتعلقة بالاشتراك عن عام ١٩٩٢، التي وردت بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، واردة في التذييل الثاني، الجدول ٢.

٢ - استعراض بيانات الصادرات والواردات

١٧ - هناك عدد من الدول الأعضاء (٢٨ بالنسبة لعام ١٩٩٢ و ٢٢ بالنسبة لعام ١٩٩٣) التي ذكرت دول مصدرة أنها متعلقة لأسلحة من الفئات السبع التي يشملها السجل، لم يرقم بالإبلاغ أو لم يشترك في السجل. وذكرت أسماء عدد قليل من الدول الأعضاء (اثنتان بالنسبة لعام ١٩٩٢ ولا شيء بالنسبة لعام ١٩٩٣) في نماذج الواردات بوصفها مصدرة ولكنها لم تشترك في السجل. وتشير البيانات الواردة أدناه إلى أن عمليات

النقل المبلغ عنها في نماذج الصادرات أكثر مما ورد في نماذج الواردات. وتوضح البيانات أن ١٦ دولة أبلغت عن حدوث صادرات وواردات معا في سنة ١٩٩٢، وأن ١٠ دول فعلت ذلك بالنسبة لسنة ١٩٩٣.

١٩٩٣	١٩٩٢	
(١ آب/أغسطس ١٩٩٤)	(١ آب/أغسطس ١٩٩٣)	
١٤٩	١٥٧	عمليات النقل المبلغ عنها في نماذج الصادرات
٨٦	١٢٠	عمليات النقل المبلغ عنها في نماذج الواردات

١٨ - وبيّنت المقارنة بين تقارير الصادرات والواردات وجود أربعة أنواع من الحالات (للاطلاع على التفاصيل، انظر التذييل الثاني، الجدول ٤):

النوع ألف - تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب كل من الدولة المصدرة والدولة المستوردة، وتطابق عدد البنود في البيانين؛

النوع باء - تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب كل من الدولة المصدرة والمستوردة، ولكن لم يتطابق عدد البنود المبلغ عنها في البيانين؛

النوع جيم - تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة فقط، حيث أن الطرف الآخر مشترك في عملية السجل ولكنه لم يبلغ عن عملية النقل المعينة هذه؛

النوع دال - تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة فقط، حيث أن الطرف الآخر غير مشترك في عملية السجل.

ولاحظ الفريق أنه في عدد كبير من الحالات، بالنسبة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على السواء، لم تتطابق البيانات المقدمة من المصدريين والمستوردين بالنسبة لصفقات معينة. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، كانت البيانات الواردة في التقارير المقدمة من المصدريين والمستوردين بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تمت فيما بين كل منهم والآخر، متطابقة في ٣٠ في المائة من الحالات في عام ١٩٩٢ و ٢٢ في المائة من الحالات في عام ١٩٩٣ (النوع ألف). وبوجه عام تكشف البيانات عن وجود نسبة مئوية كبيرة من عدم التطابق أو التباين في التقارير المقدمة من الدول للإبلاغ عن الصادرات والواردات.

١٩ - ولاحظ الفريق أن الردود الواردة بشأن عام ١٩٩٣ تبين حدوث زيادة كبيرة عن عام ١٩٩٢، في عدة فئات من الأسلحة، وفي العدد الإجمالي لمنظومات الأسلحة التي تم نقلها على الصعيد العالمي، وفقا

لما يتضح من البيانات المقدمة من المصدرين الرئيسيين (انظر التذييل الثاني، الجدول ٣). بيد أن الفريق نبّه إلى أن البيانات المقدمة عن سنتين لا تكفي لاستخلاص نتائج فيما يتعلق بالاتجاهات الطويلة الأجل. وفي الواقع أن تقييم دلالة أي اتجاه في عمليات نقل الأسلحة يتطلب، في جملة أمور، تحليل البيانات في سياق المناطق ومشتريات الأسلحة من الإنتاج الوطني.

٢٠ - وتتضمن نماذج الإبلاغ عموداً عنوانه "ملاحظات" يتيح للحكومات، حسب تقديرها، إكمال البيانات العددية ببعض التعليقات الوصفية عن عمليات النقل المبلغ عنها. وفي عام ١٩٩٢، اختارت ١٦ دولة من الدول الثلاث والعشرين التي أبلغت عن صادرات أن تستخدم عمود "الملاحظات" الوارد في النموذج. أما في عام ١٩٩٣، فقد فعلت ذلك ١٣ دولة من الدول العشرين التي أبلغت عن صادرات. واستخدمت عمود "الملاحظات" لهذا الغرض في عام ١٩٩٢ ثلاث وعشرون دولة من الدول الاثنتين والثلاثين التي أبلغت عن واردات واستخدمته في عام ١٩٩٣ اثنتان وعشرون دولة من مجموع الدول التسع والعشرين. ويرى الفريق أن استخدام عمود "الملاحظات" ييسر فهم البيانات المقدمة. ولم يتحقق اتفاق داخل الفريق على جعل عمود "الملاحظات" الوارد في نماذج الإبلاغ مشمولاً بنفس المستوى من الالتزام المطلوب بالنسبة لعمليات النقل.

٣ - تقديم المعلومات الأساسية

٢١ - قدمت ثلاث وثلاثون دولة المعلومات الأساسية المتاحة بالنسبة لعام ١٩٩٢؛ وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت بيانات أساسية بشأن عام ١٩٩٣، ٢٨ دولة. وقد قدمت ٢٢ دولة من الدول الأعضاء معلومات عن المقتنيات العسكرية فيما يتعلق بعام ١٩٩٢، وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، بلغ ذلك العدد ٢٤ دولة فيما يتعلق بعام ١٩٩٣. وقدم ١٤ بلداً معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني فيما يتعلق بعام ١٩٩٢، وبلغ ذلك العدد ١٧ بلداً في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ فيما يتعلق بعام ١٩٩٣. وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه تقييم الاتجاهات الأطول أجلاً، لاحظ الفريق أنه بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، زاد بقدر ما عدد الدول التي قدمت هذه المعلومات. ولاحظ الفريق أن معظم الدول التي قدمت هذه المعلومات استخدمت الفئات ذاتها المستخدمة بالنسبة لعمليات النقل. كما أفادت دول كثيرة من هذه الدول عن سياساتها في مجالي الأمن و/أو نقل الأسلحة.

جيم - الاستنتاجات

٢٢ - خلص الفريق لدى استعراضه لتشغيل السجل في سنتيه الأوليين، إلى أنه على الرغم من ارتفاع مستوى الاستمرارية في الإبلاغ إلى السجل، فإن اتساع نطاق الاشتراك على نحو يجعله شاملاً لجميع الدول الأعضاء أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تشجع الدول على الاشتراك في السجل عن طريق تقديم رد، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأنه "لا يوجد" إذا لم تكن قد صدرت أو استوردت معدات مندرجة في الفئات التي يشملها السجل خلال السنة التقويمية. وكان الفريق مدركاً للمتطلبات التي تقضي بأن تأخذ الدول في

الحسبان الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ الأمن غير المنقوص. وينبغي أن تشجع الدول على تقديم البيانات في مواعيدها لكي يتمكن الأمين العام من نشر التقرير الموحد عن السجل على وجه السرعة.

٢٣ - ولاحظ الفريق أنه في السنتين الأوليين من تشغيل السجل تباين الاشتراك بين المناطق تباينا كبيرا وهو ما قد يعزى إلى جملة أمور منها الفروق بين البيئات والشواغل الأمنية للدول المعنية. ويرد أدناه مزيد من المناقشة لهذه القضايا في إطار الجوانب الإقليمية. وعملا على توسيع نطاق الاشتراك في السجل، قد يكون من المفيد اتباع نهج إقليمي لزيادة الاشتراك في هذا التدبير من تدابير بناء الثقة. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها بعض المنظمات أو المحافل الإقليمية. ويمكن لتلك الأنشطة أن تعالج الشواغل التي يحتمل أن تكون لدى الدول غير المشتركة، مثل أهمية السجل لمناطقها، فضلا عن القوانين والأنظمة الوطنية. وفي الوقت ذاته، أكد الفريق على أهمية مراكز الأمم المتحدة الإقليمية المعنية بالسلم ونزع السلاح في تيسير الجهود التي تقوم بها المنظمات أو المحافل الإقليمية من أجل تعزيز السجل.

٢٤ - ولاحظ الفريق أن عدد الصفقات المبلغ عنها في نماذج التصدير كان أكبر من العدد المبلغ عنه في نماذج الاستيراد، بالنسبة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على السواء. ورأى الفريق أن عدد حالات عدم التطابق والتباين بين البيانات المقدمة من المصدرين والمستوردين أمر يدعو إلى القلق. ويرجع أحد أسباب التباين إلى عدم اشتراك أحد طرفي الصفقة المبلغ عنها في السجل. ونتيجة لذلك، فإنه في كلتا السنتين، لم يمكن إجراء مضاهاة لحوالي ثلاثين في المائة من عمليات النقل المبلغة إلى السجل بسبب عدم اشتراك الدولة المستوردة. ولاحظ الفريق أن عدم الاشتراك هذا يمكن أن يعزى، في جملة أمور، إلى عدم الإلمام بإجراءات السجل أو إلى شواغل أمنية محتملة.

٢٥ - وبالنسبة لعمليات النقل التي قامت بالإبلاغ عنها الدول المصدرة والمستوردة، يمكن أن يكون أحد أسباب عدم التطابق بين البيانات تعارض التفسيرات المتعلقة بما إذا كانت عملية النقل قد حدثت أم لا. وأحد المجالات التي سببت لبسا في هذا الصدد هو الإنتاج (بترخيص) أو الإنتاج التعاوني. ورأى الفريق أنه قد يكون من الأسباب الأخرى لذلك تعارض التفسيرات بشأن تعاريف فئات المعدات. وبالنظر إلى البيانات المقدمة، قد يرجع سبب آخر من أسباب عدم التطابق بين البيانات إلى حدوث أخطاء في الإبلاغ، مثلما حدث في الحالات القليلة التي قدمت فيها بيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية بوصفها واردات. ونتيجة لذلك فإنه في كلتا السنتين، لم يمكن مضاهاة البيانات المتعلقة بنحو ٤٠ في المائة من عمليات النقل المبلغة إلى السجل. وأعرب الفريق عن أمله في أن يؤدي تزايد إلمام الدول الأعضاء مع الوقت بعملية الإبلاغ إلى السجل وتشغيله إلى تقليل هذه المسببات لعدم تطابق البيانات.

٢٦ - وفي عدد قليل من الحالات، أبلغت بعض الدول عن عمليات نقل إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ويرى الفريق أن عمليات النقل هذه خارجة عن نطاق أغراض السجل. وينبغي للدول الأعضاء التي

ترغب في الإبلاغ عن عمليات النقل هذه أن تشير إلى هذه الظروف الخاصة باستخدام عمود "الملاحظات".

٢٧ - ويعتقد الفريق أن التباينات ناجمة أيضا عن تعارض التفسيرات بالنسبة لمتى حدث النقل. ومن أمثلة ذلك، المورد الذي اعتبر أن تصدير الأسلحة قد تم وفقا لمعايير الوطنية بينما لم يعتبر الملتقي أن الاستيراد قد تم. ومن ثم فإن وجود تعريف متفق عليه عالميا لعملية نقل الأسلحة يمكن أن يقلل عدد حالات التباين وكذلك عدم التطابق، وأن يعزز كثيرا كفاءة تشغيل السجل. ويحول اختلاف الممارسات القانونية والإدارية التي تتبعها الدول، في هذه المرحلة على الأقل، دون بلوغ هذا الهدف. ومع ذلك، ينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى تطوير تعريف عالمي من هذا القبيل لأغراض السجل. وما أن يتم بلوغ هذا الهدف، سيعتبر ذلك تحسينا هاما. وإلى أن يتم ذلك سيظل أفضل نهج عملي في هذا الصدد هو الوصف الشامل، على النحو المحدد في الفقرة ٤٢ أدناه، للعناصر الرئيسية لعملية نقل الأسلحة. ويتعين الاعتراف بأن استعمال هذا الوصف لم يثبت حتى الآن أنه مرض تماما. وكما ذكر أعلاه، فإن هذا يشكل أحد أسباب التناقض الملحوظ بين بيانات الاستيراد والتصدير المقدمة من الدول الأعضاء. لذا خلص الفريق إلى أنه يمكن تحقيق شيء من التحسن في فهم طبيعة هذه التناقضات إذا بيّنت الدول الأعضاء، عند تقديم ردودها، المعايير الوطنية التي استخدمتها لتحديد متى حدث نقل الأسلحة.

٢٨ - وعلم الفريق خلال مداولاته، أنه قد تمت عن طريق مناقشات ثنائية معالجة أسباب بعض حالات عدم التطابق والتباين بين الردود الواردة إلى السجل. وهذه الاتصالات، إذا اعتبرت ملائمة، بين الدول المصدرة والمستوردة بشأن الصعوبات التقنية التي تظهر في تقاريرها يمكن أن تحسن من فعالية السجل. وتشجّع الدول على إبلاغ الأمين العام بنتيجة هذه الاتصالات، وفقا لما تنتهي إليه في كل حالة.

٢٩ - وإسهاما في زيادة الوضوح والفهم لكيفية ملء نماذج الإبلاغ بصيغتها الحالية، يرى الفريق أن هناك مجالا لبعض التحسينات التقنية على النحو المبين في الفقرات ٤٠ - ٤٢.

ثانيا - زيادة تطوير السجل

ألف - لمحة عامة

٣٠ - يرى الفريق أن مسألة زيادة تطوير السجل لها ثلاثة أبعاد ينبغي النظر فيها، وهي: اجراء تعديلات للتعريف الحالية لفئات المعدات السبع؛ وإضافة فئات جديدة من الأسلحة التقليدية؛ وتوسيع نطاق السجل في وقت مبكر، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام.

باء - إجراء تعديلات للفئات الحالية

٣١ - فيما يتعلق بمسألة التعديلات الممكن إجراؤها للتعريف الحالية للفئات السبع، كان معروضا على الفريق عدد من المقترحات، لم يحظ أي منها بالتأييد الكامل. ويمكن استعراض التعاريف مرة أخرى في وقت لاحق.

جيم - إضافة فئات جديدة

٣٢ - فيما يتعلق بإضافة فئات جديدة من الأسلحة التقليدية الى الفئات السبع الحالية، كان معروضا على الفريق عدد من المقترحات، بما في ذلك المقترحات المذكورة في الفقرة ٤٠ من تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ (A/47/342، المرفق، الفقرة ٤٠)، ولم يحظ أي منها بالتأييد الكامل. وقد رأى الفريق أن هذه المسألة ينبغي أن تظل قيد الاستعراض.

٣٣ - وتلقى رئيس الفريق رسالة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، يقترح فيها أن ينظر الفريق في إضافة الألغام الأرضية المضادة للأفراد كقائمة جديدة في السجل. وأقر الفريق بفضاعة ما ينجم عن اساءة استعمال الألغام المضادة للأفراد من معاناة وإصابات ووفيات، لكنه رأى أن السجل ليس الآلية المناسبة للتصدي لهذه المشكلة. فالسجل مصمم على أنه تدبير لبناء الثقة، بغية المساهمة في الجهود الرامية الى منع حالات تكديس الأسلحة التقليدية الرئيسية على نحو مزعزع للاستقرار، بكميات تتجاوز ما يلزم للدفاع المشروع عن النفس. وكان الرأي الذي انتهى اليه الفريق هو أن مسألة الألغام المضادة للأفراد هي، بصورة عامة، مسألة محلها التنظيم القانوني الدولي.

دال - توسيع نطاق السجل

٣٤ - فيما يتعلق بالبعد الثالث، أي توسيع نطاق السجل، فإن الجمعية العامة قد أرست بالفعل لبنة في هذا الصدد، في قرارها ٣٦/٤٦ لام. الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء "ريثما يتم توسيع السجل، الى أن تقدم أيضا الى الأمين العام، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة". وقدم عدد من الدول الأعضاء هذه المعلومات، على النحو المبين في الفقرة ٢١ أعلاه، وكان معظمها عن الفئات السبع التي يشملها السجل؛ واستخدم كثير من تلك الدول الأعضاء، في ذلك نماذج مستمدة من النماذج الخاصة بعمليات نقل الأسلحة.

٣٥ - وبحث الفريق مسألة توسيع نطاق السجل، وفقا للمطلوب في الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، بحيث تدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني. وأخذ الفريق في الاعتبار السنتين الأوليين

من التجربة، وآراء الدول الأعضاء، وأعمال مؤتمر نزع السلاح. وبعد هذا البحث، أكد الفريق من جديد هدف توسيع نطاق السجل في وقت مبكر، بإدراج البيانات المتعلقة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، ولكن لم يتسن له التوصل الى اتفاق على أن يكون هذا الإدراج على أساس مماثل لإدراج عمليات النقل. وكان معروضا على الفريق عدة مقترحات تتعلق بتوسيع نطاق السجل، ولم يحظ أي منها بالتأييد الكامل. واتفق الفريق على ضرورة مواصلة النظر في هذه المسألة.

ثالثا - الجوانب الإقليمية

٣٦ - ذكر الفريق في موضع سابق من هذا التقرير، في سياق استعراضه لمواصلة تشغيل السجل، أن بعض مناطق العالم شاركت في السجل أكثر من المناطق الأخرى أثناء السنتين الأوليين لتشغيله، وأن هذا يمكن أن يعزى الى جملة أمور منها الفروق بين البيئات والشواغل الأمنية للدول في مختلف المناطق.

٣٧ - وقد طلبت الجمعية العامة ، في القرارين ٣٦/٤٦ لام، و ٧٥/٤٨ هاء، الى جميع الدول الأعضاء "أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسليح".

٣٨ - ورأى الفريق أنه ينبغي تشجيع هذه الجهود الإقليمية ودون الإقليمية، إذ أنها يمكن أن تمهد السبيل الى بلوغ درجة أعلى من الانفتاح والثقة والشفافية في المنطقة المعنية، مما يساعد على زيادة المشاركة في السجل. وهذه الجهود الإقليمية ينبغي أن تكمل، عمل سجل الأمم المتحدة الشامل والعالمي للأسلحة التقليدية. ولا ينبغي أن تنتقص منه.

٣٩ - وكما ذكر في الفقرة ٢٣، يمكن لمختلف المحافل الإقليمية أن تتناول الشواغل الأمنية الإقليمية المحتملة المتصلة بالاشتراك في السجل. ولاحظ الفريق أن مشكلة بعض أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، غير المشمولة في فئات السجل - تشير إليها بعض الدول على أنها سبب من أسباب عدم الاشتراك في السجل. ورأى الفريق أن هذه المشكلة المحددة ينبغي أن تعالج أساسا فيما بين الدول في المناطق أو المناطق دون الإقليمية المعنية.

رابعاً - الإجراءات

ألف - نموذجاً الإبلاغ

١ - لمحة عامة

٤٠ - يتضمن التذييل الأول لهذا التقرير فئات المعدات السبع وتعاريفها، التي يلزم استخدامها للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة إلى السجل. والتذييل المذكور تأكيد لفئات المعدات وتعاريفها الواردة في تقرير الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٤١ - ويتضمن التذييل الثالث نموذجين مع ملاحظات توضيحية، يلزم أن تملأهما الدول الأعضاء عندما تقدم بيانات عملاً بإجراءات تشغيل السجل. وهذان النموذجان هما: (١) النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية: التصدير؛ و (٢) النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية: الاستيراد.

٢ - النموذجان الموحدان للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية

٤٢ - ينبغي للدول الأعضاء، لدى تحديدها لما ستبلغ عنه، أن تراعي التوصيفات التالية لعمليات نقل الأسلحة، على النحو المبين في تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفقرات ١٠ - ١٢):

(أ) عمليات النقل الدولي للأسلحة تتضمن، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات من وإلى إقليم وطني، نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها؛

(ب) من الممكن أيضاً أن تحدث عمليات نقل دولي للأسلحة بدون نقل المعدات فعلاً عبر حدود الدولة إذا منحت الدولة، أو وكيلها، ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها في إقليم الدولة الموردة. ولذلك، فإن عملية نقل الأسلحة إلى دولة ما تحدث عندما تمنح قواتها المرابطة في الخارج من البلد المضيف أو من أي دولة ثالثة ملكية المعدات والسيطرة عليها، أو حين تنقل ملكية المعدات والسيطرة عليها إلى البلد المضيف أو إلى أي دولة ثالثة. وبالإضافة إلى ذلك إذا منحت الدولة المالكة لمعدات مخزونة أو موضوعة مسبقاً في إقليم دولة أخرى ملكية تلك المعدات والسيطرة عليها إلى البلد المضيف. تكون قد حدثت عندئذ عملية نقل دولي للأسلحة؛

(ج) حيث أن قيام دولة ما بتوريد معدات إلى وحدات من قواتها المسلحة مرابطة في الخارج لا ينطوي على نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها، فإن هذا التوريد لا يعتبر نقلاً دولياً للأسلحة. وبالإمكان تخزين معدات دولة ما مؤقتاً أو وضعها مسبقاً في إقليم دولة أخرى بدون نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها. ولا تعتبر هذه العملية نقلاً دولياً للأسلحة؛

(د) يطلب الى كل دولة عضو أن تقدم، على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، بيانات عن الواردات الى اقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة. ويجب أن يجري الابلاغ عن عمليات النقل التي تعتبر الدول أنها قد تمت، خلال سنة الابلاغ المعنية. موفقا لمعاييرها الوطنية المطبقة في تحديد الوقت الذي تصبح فيه عملية النقل نافذة، ويرجى من الدول الأعضاء بيان هذه المعايير مع الردود التي ترسلها.

٣ - المعلومات الأساسية المتاحة

٤٣ - دعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء، في قرارها ٣٦/٤٦ لام، إلى أن تدرج مع ردودها المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة. وبموجب القرار المذكور، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم هذه المعلومات في أي شكل تريد.

باء - الاتصالات بين الدول الأعضاء

٤٤ - أحاط الفريق علما بالاتصالات التي جرت بين بعض الدول المقدمة للتقارير، خلال السنتين الأوليين لتشغيل السجل، بغرض تفادي عدم التطابق والتباين بين البيانات المبلغة إلى السجل. ورأى الفريق أن هذه الاتصالات يمكن بهذا الأسلوب العملي أن تحسّن وضوح التقارير المقدمة إلى السجل وإمكانية فهمها.

جيم - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

٤٥ - يرد في تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣ ومن ٢٥ الى ٢٢) تحديد واضح لدور الأمم المتحدة، ولا سيما مركز شؤون نزع السلاح، فيما يتصل بصيانة السجل وتشغيله وبالتالي، فإن التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/344) يتضمن بشكل موحد ردود الحكومات التي تلقتها الأمانة العامة. ويتضمن التقرير أيضا فهرسا للمعلومات الأساسية المقدمة من الحكومات على أساس طوعي. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق أن الأمانة العامة، سعيا منها إلى الامتثال قدر المستطاع لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بطول وثائق الجمعية، قد اقتصر على إدراج تلك النماذج الموحدة التي تتضمن بيانات محددة والمذكرات الشفوية الواردة من الحكومات متضمنة المعلومات ذات الصلة. وأوجزت جميع المعلومات الأخرى في الجدول التجميعي الوارد في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٤٦ - وقد تم تخزين البيانات والمعلومات المقدمة إلى السجل من الحكومات في قاعدة البيانات المحوسبة، التي أنشئت عملا بتوصية فريق الخبراء التقنيين لعام ١٩٩٢، التي أقرتها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٥٢/٤٧ لام. وأحاط الفريق علما بجهود مركز شؤون نزع السلاح الرامية إلى توفير إمكانية إطلاع الدول الأعضاء على البيانات الحاسوبية التي يتضمنها السجل، عن طريق التوفير الفعلي للقريصات

الحاسوبية ذات الصلة. وفي نفس الوقت، رأى الفريق أنه يمكن إيلاء مزيد من الاهتمام لتوفير إمكانية الاطلاع على البيانات عن طريق الاتصال المباشر للدول الأعضاء.

٤٧ - ويمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المقدمة من الحكومات في مكتبة مركز شؤون نزع السلاح. ويحتفظ في قاعدة البيانات بفهرس متصل. ورأى الفريق أنه ينبغي الاستمرار في الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية المقدمة من الحكومات في مكتبة المركز، وأنها ينبغي أن تكون في متناول الجمهور، بعد نشر التقرير الموحد للأمين العام.

٤٨ - وشهدت السنتان الأوليان لتشغيل السجل بعض الاختلافات في تفسير التعاريف، فضلا عن حالات للتباين وعدم التطابق في بعض البيانات المقدمة. وأوصى الفريق، واضعا في اعتباره مختلف النماذج والطرق التي جرى بها تقديم المعلومات الى السجل، بأن تواصل الأمانة العامة، عندما يطلب منها ذلك، تقديم المشورة الى الدول الأعضاء بصدد الجوانب التقنية للاشتراك في السجل، وذلك للمساعدة على الحد من الأخطاء التقنية. ويرى الفريق أن مسؤولية الأمانة العامة عن صحة وكفاءة إدارة البيانات والمعلومات من شأنها أن تساهم في مواصلة تعزيز أهداف السجل.

٤٩ - وأثنى الفريق على مركز شؤون نزع السلاح لما بذله من جهود لمساعدة الدول الأعضاء على تفهم متطلبات الإبلاغ الخاصة بالسجل. وفي هذا الصدد، نوه بأهمية حلقات العمل التي عقدت لمناطق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، والشرق الأوسط، والتي نظمها المركز بصفة مشتركة، بدعم سخّي من بعض الدول الأعضاء (الأرجنتين وإيطاليا وبولندا وكندا واليابان) في عام ١٩٩٣. ووفرت حلقات العمل هذه أيضا إطارا أوليا للتعريف بالسجل على الصعيد الاقليمي. ورأى الفريق أنه يمكن لخدمات مركز شؤون نزع السلاح، إذا طلبت، أن تعزز الاتصالات الثنائية والاقليمية.

٥٠ - ورحب الفريق بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين على انشاء ثلاث وظائف إضافية فيما يتصل بالسجل.

دال - استعراضات السجل المقبلة

٥١ - رأى الفريق أن من المهم إجراء استعراضات دورية لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وأوصى الفريق بأن تقرر الجمعية العامة الوقت الملائم لإجراء هذه الاستعراضات في موعد مبكر.

التذييل الأول

فئات المعدات وتعاريفها

هذا التذييل، الذي يسرد فئات المعدات السبع وتعاريفها التي يلزم استخدامها في الإبلاغ عن عمليات النقل إلى السجل، يؤكد فئات المعدات وتعاريفها الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لعام ١٩٩٢ (A/47/342، المرفق، الفقرة ١٤).

أولا -

دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ من الأطنان المتريّة وهي فارغة، وفيها مدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة من عيار ٧٥ ملليمترًا على الأقل.

ثانيا -

المركبات القتالية

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو نصف المجنزرة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقادرة على الحركة خارج الطرق والتي تكون: (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر، أو (ب) مجهزة بسلاح يشكل عنصرا متكاملًا معها أو عضويًا فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ ملليمترًا، أو بجهاز إطلاق قذائف.

ثالثا -

منظومات المدفعية ذات العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزر أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية باطلاق نيران غير مباشرة أساسًا، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر.

رابعاً -

الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير، بما في ذلك نظائر هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالات الحرب الإلكترونية، أو إخماد الدفاع الجوي، أو الاستطلاع. وعبارة "الطائرات القتالية" لا تشمل طائرات التدريب الأساسي ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف الوارد أعلاه.

خامسا -

طائرات الهليكوبتر الهجومية

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للمدرعات موجهة أو غير موجهة، من الجو الى السطح، أو من الجو الى ما تحت السطح، أو من الجو الى الجو، والمجهزة بمنظومات متكاملة للتحكم في اطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك نظائر هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الالكترونية.

سادسا -

السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي يكون غاطسها القياسي ٧٥٠ طنا متريا أو أكثر والسفن والغواصات يقل غاطسها القياسي عن ٧٥٠ طنا متريا وتكون مجهزة لاطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

سابعا -

القذائف وأجهزة اطلاق القذائف

الصواريخ أو القذائف التسيارية أو الانسيابية الموجهة أو غير الموجهة القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري الى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لاطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى الى السادسة. ولأغراض السجل فإن هذه الفئة:

(أ) تشمل أيضا المركبات المسيرة من بعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛

(ب) لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض الى الجو.

التذييل الثاني

الجدول

الجدول ١ - مشاركة الدول الأعضاء، سنة ١٩٩٢ (بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٤)

عدد الدول الأعضاء

٢٤	الصادرات: الدول التي قدمت بيانات
٤٨	الدول التي قدمت تقارير تفيد أنه "لا يوجد"
١٧	الدول التي لم تقدم بيانات
٣٨	الصادرات: الدول التي قدمت بيانات
٣٨	الدول التي قدمت تقارير تفيد أنه "لا يوجد"
١٣	الدول التي لم تقدم بيانات
٨٩	المجموع
(٤٧ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة)	

الجدول ٢ - التوزيع حسب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة (بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٤)

النسبة المئوية للمشاركة في المجموعات		البيانات المقدمة من الحكومات*		
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٢	
١٧	٢٠	٩ من ٥٢	١٠ من ٥١	الدول الافريقية
٤٠	٤٧	١٩ من ٤٧	٢٢ من ٤٧	الدول الآسيوية
٥٥	٧٤	١١ من ٢٠	١٤ من ١٩	دول أوروبا الشرقية
٣٣	٤٥	١١ من ٣٣	١٥ من ٣٣	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٨٩	١٠٠	٢٤ من ٢٧	٢٤ من ٢٤	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٤٠	٦٠	٢ من ٥	٣ من ٥	الدول الأخرى (التي ليست عضوا في أي مجموعة)

* بالنسبة لهذا الجدول تحديدا، لم تدرج البيانات المقدمة من حكومة سويسرا.

الجدول ٣ - عمليات نقل الأصناف الداخلة في فئات السجل السبع

الواردات		الصادرات		
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٢	
١ ٤٢٢	١ ٠٩١	٢ ٩٢١	١ ٧١٩	دبابات المعارك
٩٥٦	٥١٦	٢ ٠٦٠	١ ٥٢٩	المركبات القتالية المدرعة
١ ٣١٢	٨٦٩	٣٨٦	١ ٥٣٨	منظومات المدفعية ذات العيار الكبير
٢٦٧	١٧٠	٣٥١	٢٥٣	الطائرات القتالية
٨٨	١٧	١١٧	١٨	طائرات الهليكوبتر الهجومية
٢٩	٢٣	٣١	١٩	السفن الحربية
١ ١٦٥	٨ ٧٤٩	٤ ٥٠٦	٦٧ ٨٣٣	القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

الجدول ٤ - مضاهاة البيانات

(أ) تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب كل من الدولة المصدرة والدولة المستوردة، وتطابق عدد البنود في البيانين:

١٩٩٢: أبلغ عن ٣٠ في المائة من عمليات النقل

١٩٩٣: أبلغ عن ٢٢ في المائة من عمليات النقل

(ب) تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب كل من الدولة المصدرة والدولة المستوردة، ولكن لم يتطابق عدد البنود المبلغ عنها في البيانين:

١٩٩٢: أبلغ عن ٨ في المائة من عمليات النقل

١٩٩٣: أبلغ عن ٩ في المائة من عمليات النقل

(ج) تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة فقط، حيث أن الطرف الآخر مشترك في عملية السجل ولكنه لم يبلغ عن عملية النقل المعينة هذه:

١٩٩٢: أبلغ عن ٣١ في المائة من عمليات النقل

١٩٩٣: أبلغ عن ٣٦ في المائة من عمليات النقل

(د) تم الإبلاغ عن عملية النقل من جانب الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة فقط، حيث أن الطرف الآخر غير مشترك في عملية السجل

١٩٩٢: أبلغ عن ٣١ في المائة من عمليات النقل

١٩٩٣: أبلغ عن ٣٣ في المائة من عمليات النقل

التذييل الثالث

نموذجا الابلأغ

١ - على الدول الأعضاء التي تود تقديم بيانات الى سجل الأسلحة التقليدية استخدام النموذجين التاليين لتسهيل عملية الابلأغ. وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بملء هذين النموذجين في الفقرة ٤٢ والتذييل الأول لهذا التقرير. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها المعلومات المطلوبة في الملاحظات التفسيرية المرفقة بالنموذجين.

٢ - والنموذجان هما:

١ - النموذج الموحد للابلأغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية: الصادرات؛

٢ - النموذج الموحد للابلأغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية: الواردات؛

المرفق ١ - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية^(ب)

الصادرات

تقرير عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية
(وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام)

البلد المبلغ: -----

السنة التقويمية:

ألف	باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	ملاحظات (ع)
الفئة (أولا - سابعا)	الدولة (الدول) الموردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على عملية النقل
أولا - دبابات المعارك	(١) (٢) (٣)				وصف البند
ثانيا - المركبات القتالية المدرعة	(١) (٢) (٣)				
ثالثا - منظومات المدفعية ذات العيار الكبير	(١) (٢) (٣)				
رابعا - الطائرات القتالية	(١) (٢) (٣)				
خامسا - طائرات الهليكوبتر الهجومية	(١) (٢) (٣)				
سادسا - السفن الحربية	(١) (٢) (٣)				
سابعا - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف ^(د)	(١) (٢) (٣)				

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التفسيرية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقا للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريرا يفيد أنه "لا يوجد"،
ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات النقل الدولي للأسلحة، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحاً موجزاً للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود "الملاحظات" وصفاً للبند المنقول بأن تذكر التسمية والنوع والطرز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في استخدام عمود "الملاحظات" لتفسير أو توضيح جوانب ذات صلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعدد للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر التذييل الأول).

(هـ) يرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدماً بوصفه جزءاً من تقريركم:

العلامة

--	١٠' التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة
--	١١' التقرير السنوي عن واردات الأسلحة
--	١٢' المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية
--	١٣' المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني
--	١٤' المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة
--	١٥' بنود أخرى (يرجى التحديد)

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استخدم من المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين:

العلامة

--	١٠' مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة
--	١١' وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة
--	١٢' نقل الملكية
--	١٣' نقل السيطرة
--	١٤' معايير أخرى (يرجى إيراد وصف موجه أدناه)

المرفق ٢ - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية^(١)

الواردات

تقرير عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لأم)

البلد المبلغ: -----

السنة التقويمية:

ألف	باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	ملاحظات (ج)
الفئة (أولا - سابعا)	الدولة (الدول) الموردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	تعليقات على عملية النقل
أولا - دبابات المعارك	(١) (٢) (٣)				
ثانيا - المركبات القتالية المدرعة	(١) (٢) (٣)				
ثالثا - منظومات المدفعية ذات العيار الكبير	(١) (٢) (٣)				
رابعا - الطائرات القتالية	(١) (٢) (٣)				
خامسا - طائرات الهليكوبتر الهجومية	(١) (٢) (٣)				
سادسا - السفن الحربية	(١) (٢) (٣)				
سابعا - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف ^(د)	(١) (٢) (٣)				

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التفسيرية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقاً للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريراً يفيد أنه "لا يوجد"،
ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات النقل الدولي للأسلحة، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحاً موجزاً للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود "الملاحظات" وصفاً للبند المنقول بأن تذكر التسمية والنوع والطرز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في استخدام عمود "الملاحظات" لتفسير أو توضيح جوانب ذات صلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعدد للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر التذييل الأول).

(هـ) يرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدماً بوصفه جزءاً من تقريركم:

العلامة

--	١٠' التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة
--	١١' التقرير السنوي عن واردات الأسلحة
--	١٢' المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية
--	١٣' المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني
--	١٤' المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة
--	١٥' بنود أخرى (يرجى التحديد)

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استخدم من المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين:

العلامة

--	١٠' مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة
--	١١' وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة
--	١٢' نقل الملكية
--	١٣' نقل السيطرة
--	١٤' معايير أخرى (يرجى إيراد وصف موجه أدناه)

- - - - -